

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجارى الإلكتروني فى ظل القانون 05-18

Pratiquer Le Commerce Electronique A Travers Le Contrat De Commerce Electronique En Vertu De La Loi 05-18

بوجراة نزيهة *

جامعة عمار تلجى الاغواط

nnada1603@gmail.com

تارىخ إرسال المقال: 2022/07/28 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

المخلص:

لقد استغل الفرد وسائل الاتصال الحديثة فى نقل انشغاله للمحيط الخارجى وإبرام معاملاته عبر الشبكة العنكبوتية من خلال شبكات التواصل الاجتماعى و المواقع الإلكترونية ما أدى الى ظهور ما يعرف فى وقتنا الحالى بالمعاملات التجارة الإلكترونية التى عرفت انتشارا واسعا مؤخرا من خلال عرض السلع والخدمات مع اسعارها واقبال المستهلك الإلكتروني على اقتنائها، وهذا الواقع التقنى ألزم على فقهاء القانون مناقشة ودراسة هذه العقود حتى تكيف تكييفا قانونيا ليتسنى بعد ذلك للمشرع بوضع الاطار القانونى الذى ينظم العقود فى اطار التجارة الإلكترونية من خلال تقنين هذه الاخيرة ايضا.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني.

Abstract:

L'individu a exploité les moyens modernes de communication pour transmettre son souci à l'environnement extérieur et conclure ses transactions par Internet via les réseaux sociaux et les sites Web, ce qui a conduit à l'émergence de ce que l'on appelle actuellement les transactions de commerce électronique, qui ont été répandues récemment à partir de Lors de la présentation des biens et services avec leurs prix et la demande du consommateur électronique de les acquérir, cette réalité technique obligeait les juristes à discuter et à étudier ces contrats afin de s'adapter légalement afin que le législateur puisse ensuite établir le cadre juridique qui régleme les contrats dans le cadre du commerce électronique par le biais légaliser ce dernier ainsi.

Keywords: Commerce électronique, e-consommateur et e-ressources

المقدمة:

تعتبر الانترنت من أهم تقنيات الاتصال الحديثة بشكل كبير مما ساعد فى إفراز العولمة الإعلامية وهذا ما زاد من تنامي حجم التبادل الإلكتروني عالميا، فأدركت الدول المتقدمة أهمية التجارة

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجارى الإلكتروني فى ظل القانون 05-18

عامة والتجارة الإلكترونية التى أصبحت من بين القطاعات الأسرع نموا فى الاقتصاد العالمى، ويتوقع أن يتعاظم دورها فى المستقبل القريب نظرا لتأثيرها الفعال على الأسواق وأداء المؤسسات وقدراتها التنافسية، فقدت نوهت منظمة التجارة العالمية إلى أهداف و دور هذا النوع الجديد من التجارة فى زيادة القدرة التنافسية لتسويق المنتجات وتوفير المعلومات والخدمات الفورية للمتعاملين الاقتصاديين، ولمواكبة هذا التطور أخذت معظم دول العالم فى تهيئة الظروف و البيئة الملائمة للتحويل نحو الاقتصاد الرقمى المبني على الانترنت والتجارة الإلكترونية، وكانت من بين هذه الدول الجزائر التى تأخرت نوعا ما مقارنة بدول الجوار فى إصدار أول قانون ينظم المعاملات التجارة الإلكترونية وهو القانون 05-18 الصادر بتاريخ 2018/04/10.

ويكون التعامل فى التجارة الإلكترونية عن طريق العقد الإلكتروني الذى يعتبر عقد يتمتع بخصوصية وطرق إبرام يتميز بها عن العقد الكلاسيكى، وقد عرفه جانب من الفقه على انه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل¹. وعرفه القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية المعد من طرف لجنة القانون التجارى التابعة للأمم المتحدة المسماة الاونسترال، فى المادة 02 منه الفقرة أ.... هو رسالة البيانات التى تضم المعلومات التى تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل ضوئية، وعرف المشرع الجزائرى فى المادة 06 الفقرة 1 من القانون 05-18 إن التجارة الإلكترونية هى النشاط الذى يقوم بموجبه مورد الكترونى بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكترونى عن طريق الاتصالات الإلكترونية، من خلال هذا التعريف نستنتج إن المشرع لم يحدد الوسيلة الإلكترونية التى يتم بها الاتصال لإبرام العقد الإلكتروني، ويكون أطراف العقد الإلكتروني فى التجارة الإلكترونية كل من المستهلك الإلكتروني و المورد الإلكتروني. ومن هنا نطرح الإشكال التالى: كيف نظم المشرع الجزائرى المعاملات التجارة الإلكترونية فى ظل القانون 05-18؟

المبحث الأول: شروط المعاملات التجارة الإلكترونية وفقا للقانون 05-18

هناك عدة اعتبارات وشروط يجب ان تتوفر فى الاشخاص الذين تسري عليهم أحكام القانون 05-18 وان أحكام هذا الاخير وفقا لنص المادة 01 منه التى نصت على انه " هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات"². وسوف نتعرف فيما يلى على شروط المعاملات التجارية الإلكترونية.

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجاري الإلكتروني في ظل القانون 05-18

المطلب الأول: متطلبات معاملات التجارة الإلكترونية

وفقا لنص المادة 06 الفقرة 1 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإنّ التجارة الإلكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية³، وما يفهم من هذه المادة ان المعاملات التجارية الإلكترونية لها متطلبات ويجب ان تخضع لشروط سننتطرق لاحقا، واهم هذه المتطلبات لدينا:

الفرع الاول: الاطراف الخاضعين لأحكام القانون رقم 05-18

ان احكام القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وتطبيقا لنص المادة 02 منه فان هذا الاخير يطبق على العقد الإلكتروني الذي يكون أحد اطرافه:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية أو مقيم إقامة شرعية في الجزائر.
- أو شخص معنوي لديه مقر اجتماعي بالجزائر.
- إذا كان محل او تنفيذ العقد الإلكتروني بالجزائر.

الفرع الثاني: معاملات التجارة الإلكترونية الممنوعة في ظل القانون 05-18

وفقا لنص المادة 03 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فانه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصال الإلكتروني تتعلق بـ:

- لعب القمار والرهان والياناصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل السلع والخدمات المحظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل السلع والخدمات التي تستوجب إعداد عقد رسمي.

كما ان جميع المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية تخضع الى الحقوق والرسوم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به⁴.

كما جاء في نص المادة 05 من نفس القانون على انه تمنع المعاملات التجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية في مجال العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجارى الإلكتروني فى ظل القانون 05-18

وتمنع كذلك المعاملات التجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية كل المنتجات والخدمات التي تمس بمصالح الدفاع الوطنى والنظام العام والأمن العام. وبالرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدينى وفق آخر تعديل له سنة 2005، نجد أن المشرع الغى نص المادة 96 التي كانت تنص على أنه: " اذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا "و أضاف الى المادة 93 المعدلة شرط النظام العام و الآداب العامة ليصبح نص المادة على النحو التالى: " اذا كان محل الالتزام مستحيلا فى ذاته او مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"⁵.

المطلب الثانى: شروط ممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية وفقا لنص القانون 05/18

إنّ المورد الإلكتروني ملزم بأن تتوفر فيه كشخص طبيعى أو معنوي ، مجموعة من الشروط لممارسة التجارة الإلكترونية بالإضافة الى ضرورة تقديم العروض التجارية الإلكترونية عبر صفحته الإلكترونية لجمهور المستهلكين الإلكترونيين، وسنقص فيما يلى:

الفرع الاول: التسجيل فى السجل التجارى وإنشاء الموقع الإلكتروني:

ألزمت المادة 08 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية بما يلى:

- أن يتم التسجيل فى السجل التجارى او سجل الصناعات التقليدية والحرفية للأشخاص الذين يرغبون فى ممارسة التجارة الإلكترونية.
- أن يقوم الشخص بفتح موقع أو صفحة الكترونية فى الجزائر com.dz .
- أن يكون موقع المورد الإلكتروني يتوفر على الوسائل والمعلومات والبيانات التي تؤكد صحة الموقع.⁶

وأضافت المادة 09 من نفس القانون شروط أخرى يلتزم بها الموردين الإلكترونيين مع المركز الوطنى للسجل التجارى وهي:

- إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين يمنحها لهم المركز الوطنى للسجل التجارى وسجل الحرف والصناعة التقليدية.
- إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطنى للسجل التجارى.

يجب نشر القائمة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية لتكون فى متناول المستهلك الإلكتروني .

الفرع الثاني: تقديم عرض تجاري إلكتروني من الموردين الإلكترونيين:

إن التجارة الإلكترونية تتبع أسلوب غير تقليدي في الوصول الى الزبائن غير ان طريقة ونوع التسوق فيها على مستوى العالم، تحقق عائداً ضخمة يقابلها انخفاض في التكاليف من خلال ربط الزبائن بسوق التجارة في شبكة الانترنت.

كما يمكن للشركات بواسطة المعاملات التجارية الإلكترونية القيام بإدارة أفضل لعمليات الشراء والتوريد والبيع والنقل والتأمين والدفع وغالباً ما يكون إلكترونياً عبر بطاقات الائتمان والتحويل البنكي والشبكات الإلكترونية⁷.

إن تقديم عرض تجاري إلكتروني من الموردين يعتبر ايجابياً موجهاً للجمهور كعرض بضائع للبيع عبر الانترنت مع بيان أثمانها، اما فيما يخص لغة قانون المعاملات التجارية الإلكترونية، فلم يشترط اي لغة وبالتالي يحق للأطراف اختيار اللغة التي تناسبهم للتعاقد بشرط تكون مفهومة⁸.

كما يجب ان تكون المعاملات التجارية الإلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني من الموردين الإلكترونيين بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، متضمنة البيانات الآتية:

1- رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية (رقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي).

2- تحديد أسعار السلع والخدمات مع احتساب الرسوم.

3- طريقة احتساب السعر في حالة عدم امكانية التحديد المسبق.

4- مواصفات السلعة أو الخدمة و كيفية التسليم و مصاريفه و آجاله.

5- تحديد الشروط العامة للبيع لاسيما ماتعلق بالطابع الشخصي.

6- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.

7- كيف يتم إجراء الدفع.

8- شروط فسخ العقد ومدة صلاحية العرض وشروط و آجال العدول.

9- طريقة تأكيد الطلبية وإلغائها.

10- تحديد موعد التسليم وسعر المنتج.

11- طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه.

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجارى الإلكتروني فى ظل القانون 05-18**12- تحديد تكلفة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية⁹.**

ووفقا للقواعد العامة يمكن ان يقترن الإيجاب بميعاد ويكون ملزما خلال ذلك الميعاد بمعنى التزام الموجب بالبقاء على إيجابه الى ان يقتضى الميعاد ويستخلص الميعاد من ظروف الحال وطبيعة المعاملة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائرى فى المادة 263 من القانون المدنى كآلتى: " إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه الى انقضاء هذا الاجل وقد يستخلص الاجل من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة¹⁰، بشرط تقديم الغرض التجارى الإلكتروني هو إيجاب عام للتعاقد مع الجمهور المستهلك لان الإيجاب هو عرض حازم وكامل للتعاقد وفقا لشروط معينة يوجهه شخص الى شخص معين أو الى أشخاص غير معينين بذواتهم أو للكافة¹¹.

الفرع الثالث: مراحل طلبية المنتج المعروض إلكترونيا:

وفقا لنص المادة 12 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، تمر طلبية المنتج او الخدمة فى التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية بثلاث (03) مراحل الزامية وهى:

المرحلة الاولى: اعلام المستهلك بكافة الشروط التعاقدية: يجب ان يضع المنتج أو البائع كافة البيانات المتعلقة بالمنتج والخدمة وتحديد شروط التعاقد حتى يتمكن المستهلك من التعاقد وهو على دراية كاملة وعلم بكل ما يتعلق بالبيع او الخدمة التى يتم بهما إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

المرحلة الثانية: ان يتحقق المستهلك من تفاصيل الطلبية: وهو ان يتأكد المستهلك من ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة اى المواصفات الجوهرية للمنتج والخدمة، وكذلك عليه التأكد من العناصر الأساسية التى تدخل فى تكوين المنتج، كما يجب على المستهلك ان يتحقق من السعر الاجمالى للمنتج والسعر الوحدوي و الكميات المطلوبة. وهذا سوف يساعد المستهلك على تحديد الموقف المناسب له فى هذه العلاقة التعاقدية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية و تمكنه من تعديل طلبيته او الغائها او تصحيح الأخطاء المحتملة.

المرحلة الثالثة: أن يؤكد المستهلك طلبيته: ان يختار المستهلك طلبيته معبرا او مؤكدا لها بصراحة ويجب عليه ان يقوم بملء الخانات المعدة بالمعطيات التى توجه وتحدد اختياره، واضافت المادة 15 من القانون 05-18 على ان الطلبية المسبقة تتحول الى طلبية مؤكدة بمجرد توفر المنتج، كما انه لا يجوز الدفع فى الطلبية المسبقة الا اذا توفر المنتج و يحق للمستهلك ارجاع الثمن فى حالة دفعه قبل توفر المنتج.

الفرع الرابع: العناصر الجوهرية للعقد الإلكتروني:

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجاري الإلكتروني في ظل القانون 05-18

- تبعاً لنص المادة 13 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية المعلومات الآتية:
- الخصائص والعناصر التفصيلية للسلع أو الخدمات أي عرض المكونات الأساسية التي تتكون منها السلعة أو الخدمة لإعلام المستهلك.
 - تحديد شروط وكيفيات التسليم ليكون المستهلك على علم بها.
 - شروط الضمان ومدته وخدمات ما بعد البيع.
 - الشروط التي يتم على أساسها فسخ العقد.
 - شروط وكيفيات الدفع وشروط وكيفيات إعادة المنتج.
 - تحديد طرق معالجة الشكاوى وشروط الطلبية المسبقة.
 - تحديد شروط البيع بالتجزئة عند الاقتضاء.
 - تحديد الجهة المختصة في حالة النزاع بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني.
 - مدة العقد حسب كل حالة¹².

المبحث الثاني: التزامات أطراف العقد الإلكتروني وفقاً للقانون 05-18

المطلب الأول: التزامات المستهلك والمورد الإلكتروني

الفرع الأول: التزامات المستهلك الإلكتروني:

نصت المادتين 16 و 17 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018، على الالتزامات التي يجب على المستهلك الإلكتروني الالتزام بها عند إبرامه لعقد إلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولاً: الالتزام بالدفع:

يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه.

ثانياً: الالتزام بالتوقيع على وصل الاستلام:

يلتزم المستهلك الإلكتروني بالتوقيع على وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج سواء كان سلعة أو خدمة موضوع العقد الإلكتروني المبرم، ولا يجوز له أن يرفض هذا التوقيع لأنه وجوبي.

ثالثاً: الالتزام بتسلم نسخة من وصل الاستلام:

يلتزم المستهلك الإلكتروني بتسلم نسخة من وصل الاستلام وجوباً، وهذه الالتزامات يلتزم بها المستهلك وجوباً حفاظاً على حقوقه، ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك¹³

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجاري الإلكتروني في ظل القانون 05-18

الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني:

وتتمثل في التزامات تترتب عند إبرام العقد الإلكتروني بحفظ البيانات والسجلات المتعلقة بالمعاملات التجارية وتشكيل وحفظ ملفات الزبائن وإعلام المستهلكين بالمعلومات اللازمة الأساسية الخاصة بالمنتج وسوف نفصل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولاً: تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الإلكتروني:

طبقاً لنص المادة 18 من القانون رقم 05-18 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية¹⁴، أنه بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء كان التنفيذ منه شخصياً أو من طرف مؤدي خدمات أخرى دون المساس بحق المستهلك في الرجوع ضدهم. كما يمكن للمورد الإلكتروني وهو مقدم الخدمة أو السلعة أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت مايلي:

1- أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود للمستهلك الإلكتروني.

2- أو أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة.

وتتمثل التزامات ومسؤوليات المورد الإلكتروني فيما يلي:

1- الالتزام بتزويد المستهلك الإلكتروني بنسخة من العقد الإلكتروني:

وهو التزام نصت عليه المادة 19 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹⁵، حتى يتسنى للمستهلك الإلكتروني تصفح العقد لكي لا يقع في غلط أو أي عيب يشوب إرادته.

2- الالتزام بإعداد فاتورة لتقديمها للمستهلك الإلكتروني:

نصت المادة 20 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹⁶، على أنه يجب على المورد الإلكتروني أن يعد فاتورة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، على أن تسلم وجوباً للمستهلك الإلكتروني للتحقق من الكميات والسعر الخاص بالمنتج أو الخدمة.

3- الالتزام باحترام آجال التسليم:

يجب على المورد الإلكتروني احترام آجال التسليم، لأنه في حالة عدم احترام هذا الأخير لآجال التسليم يحق للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته الأصلية في أجل أقصاه أربعة (04) أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج ويكون له الحق في التعويض عن الضرر إذا أثبت ذلك.

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجارى الإلكتروني فى ظل القانون 05-18

كما يجب على المورد الإلكتروني إرجاع المبالغ والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج فى مدة 15 يوم من تاريخ استلامه المنتج للمستهلك الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹⁷.

وفى حالة تسليم عرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتج معيبا يجب على المورد الإلكتروني وفقا لنص المادة 23 من القانون 05-18 الالتزام¹⁸ بـ:
• استعادة سلعته.

• يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة فى غلافها الأصلي فى مدة أقصاها أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع تحديد اسباب الرفض.
ويتحمل المورد الإلكتروني تكاليف إعادة الإرسال للسلعة، مع التزامه بـ:
• أن يسلم للمستهلك الإلكتروني سلعة جديدة موافقة للطلبية.

• إصلاح المنتج المعيب أو استبداله بمنتج آخر أو يتم إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة فى أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامه المنتج كما يمكن للمورد الإلكتروني مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض فى حالة وقوع الضرر مع إثبات ذلك.
• كما يلزم المورد الإلكتروني بعدم الموافقة على طلبات المنتج الغير متوفرة فى مخزونه¹⁹.

ثانيا: التزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية: بحيث نصت المادة 25 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية²⁰، على وجوب حفظ المورد الإلكتروني كل سجلات المعاملات التجارية المنجزة إلكترونيا وإرسالها إلكترونيا الى المركز الوطني للسجل التجاري، وسيتم تحديد كيفية هذا الاجراء عن طريق التنظيم حسب نفس القانون.

ثالثا: التزام المورد الإلكتروني بمسك ملفات الزبائن:

وفقا لنص المادة 26 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية²¹، انه عل المورد الإلكتروني الالتزام بتشكيل ملفات للزبائن الكترونيا لجمع البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية الإلكترونية، ويجب عليه قبل تشكيل هذه الملفات ان يقوم بما يلي:

• الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع هذه البيانات.

• ضمان امن وسرية البيانات والمعلومات بالإضافة الى الالتزام بكافة الأحكام القانونية.

رابعا: التزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني: يجب على المورد الإلكتروني اعلام نظيره او الطرف الثانى فى العقد الإلكتروني، اى المستهلك الإلكتروني بالشروط العامة للعقد

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجاري الإلكتروني في ظل القانون 05-18

والمعلومات الواجب الادلاء بها من مواصفات المنتج أو السلعة طبقا لنص المادة 111 الفقرة 1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي²²، التي تلزم المهني أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة قبل إبرام العقد أن يمكن المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة.

كما تنص المادة 08 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على أنه يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة²³.

المبحث الثالث: الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني وطلب الإبطال

المطلب الأول: الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

يعتبر الحق في الرجوع عن العقد الذي سبق إبرامه أحد الآليات القانونية الحديثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري قصد توفير حماية فعالة للمستهلك، ويمثل هذا الحق خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد وهذا الخروج من ضرورات حماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية في مواجهة المهني المحترف²⁴، كما أن المستهلك الإلكتروني في العقود المبرم عن بعد لا يستطيع الحكم و الاستعلام الدقيق على السلعة أو الخدمة محل العقد وهذا ما جعل العديد من التشريعات تعطي للمستهلك حق الرجوع خلال مدة معينة، إذ تنص المادة 22 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه أربعة (04) أيام - كما رأينا سابقاً - ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج كما له الحق في التعويض عن الضرر.

كما أن المورد الإلكتروني ملزم بإعادة إرسال المنتج خلال أجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ استلامه للمنتج²⁵.

وحق المستهلك في الرجوع عن العقد ليس مطلقاً بإستثناء حالات العيوب الظاهرة أو العيوب الخفية، فإنه لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات الآتية:

- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء أو يوفر البائع ذلك.
- إذا كانت طبيعة المنتج لا يمكن إعادة إرسالها أو قابلة للتلف أو الفساد أو تم تصنيعها وفقاً لخصوصيات المستهلك.

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجارى الإلكتروني فى ظل القانون 05-18

- عندما يتم تزويد المستهلك بصحف ودوريات ومجلات فإنها تخرج من نطاق الحق فى الرجوع عن العقد بسبب حماية الملكية الفكرية.
 - اذا قام المستهلك بنزع الاختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الاعلامية المسلمة أو المنقولة آليا²⁶.
- وتنص المادة 06 من التوجيه الاوروبى لسنة 1997 والمتعلق بالتعاقد عن بعد على تقرير حق المستهلك فى أعمال الرجوع عن العقد ، على انه " لا يجوز للمشتري فى كل عمليات البيع ارجاع المنتج الى البائع من اجل استبداله او استرداد ثمنه فى سبعة (07) ايام كاملة من تاريخ تسليم البضاعة ولا يترتب على ذلك جزاءات باستثناء نفقات الاحالة"²⁷.

المطلب الثانى: الحق فى طلب ابطال العقد الإلكتروني فى التجارة الإلكترونية

نصت المادة 14 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه يترتب على عدم احترام الموردين الإلكترونيين شروط العرض التجارى الإلكتروني لسلعهم وخدماتهم وكذلك عدم احترامهم للمعلومات التى يتضمنها العقد المنصوص عليها فى المادة 13 من نفس القانون التى تخول للمستهلك الإلكتروني الحق فى طلب إبطال العقد بالإضافة الى حقه فى طلب التعويض عن الاضرار التى لحقت²⁸.

المطلب الثالث: آثار ممارسة الحق فى الرجوع عن العقد الإلكتروني

يترتب على هذا الحق فى العدول آثار من ناحية المستهلك ومن ناحية المهني.

أولاً: آثار ممارسة حق الرجوع بالنسبة للمتعاقد المهني:

وتتمثل هذه الآثار فى الزام المهني برد ما دفعه المستهلك ويجب رده دون انتظار وهذا ما جاء فى التوجيه الاوروبى والتشريع الفرنسى الذى حدد مهلة الرجوع بسبعة (07) أيام²⁹، أما المشرع التونسى فقد حددها بعشرة (10) أيام من تاريخ إرجاع المنتج، وان تجاوز الميعاد المحدد لرد ما دفعه المستهلك يبدأ حساب الفوائد على اساس المعدل القانونى وله حق إرجاع المبيع أو استبداله.

ثانياً: آثار ممارسة حق الرجوع بالنسبة للمتعاقد المستهلك:

يترتب على حق الرجوع نقض العقد الذى سبق ابرامه ويترتب عليه رد السلعة أو المنتج الى المهني او التنازل عن الخدمة، كما يجب على المستهلك ان يمارس هذا الحق خلال المهلة المقررة قانوناً ولا يتحمل اي جزاءات او مصروفات.

المبحث الرابع: الدفع فى المعاملات التجارية الإلكترونية حسب القانون 05-18

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجاري الإلكتروني في ظل القانون 05-18

الدفع هو الوفاء بالالتزامات المالية الى الطرف الاخر في العقد بإحدى الوسائل الإلكترونية سواء كانت اوراق تجارية أو نقود الكترونية او بطاقات إئتمان أو أي وسيلة الكترونية يتم الوفاء بها من خلال التعاقدات التي تبرم عبر الانترنت³⁰، ونصت المادة 27 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ان الدفع في المعاملات التجارة الإلكترونية يكون إما عن بعد أو عند تسليم المنتج³¹.

المطلب الاول: الدفع عن بعد في المعاملات التجارة الإلكترونية

ويكون خاصة في المعاملات العابرة للحدود ويتم من خلال منصات دفع إلكترونية أعدت لهذا الغرض، ومستغلة حصريا من طرف بنوك معتمدة من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر، وتكون موصلة بمحطات دفع الكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

كما أن القانون 03-15 المتضمن الموافقة على الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن تنظيم التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 التي تنص على انه " تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند او الاسلوب التقني المستعمل"³²، وهذا دليل على نية المشرع الجزائري للإنتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية الى وسائل الدفع الحديثة والإلكترونية، حيث نصت المادة 05 من قانون النقد والقرض الجزائري على انه: " يمكن لبنك الجزائر ان يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العامة الجزائرية ومع كل بنك مركزي اجنبي".

كما نصت المادة 28 و 29 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الشروط التي يجب ان تتوفر في منصات الدفع الإلكترونية، بحيث يجب تأمين هذه المنصات عن طريق:

- ان يكون موقع الانترنت الخاص بالمورد مؤمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني.
- ان تخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان سرية وأمن وسلامة البيانات وتبادلها.

- إعطاء استجابة لمتطلبات التشغيل البيئي.

تأمين الدفع الإلكتروني: أصبحت سرية وأمن البيانات من القضايا المهمة والضرورية لنجاح التجارة الإلكترونية ومن أهم الوسائل والانظمة المستخدمة لتأمين التعاملات المالية الإلكترونية لدينا:

أ/ **تقنية طبقة الفتحات الآمنة SSL:** وهو برنامج يحتوي على بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الانترنت بطريقة آمنة لا يمكن قراءتها إلا من طرف المرسل والمستقبل.

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجاري الإلكتروني في ظل القانون 05-18

ب/ **الحركات المالية الآمنة:** يستند إلى التشفير والتوقيعات الرقمية ويستخدم برمجيات المحفظة الإلكترونية التي تحتوي على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له.

ج/ **التشفير:** ويعرف على أنه تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة دون معنى لمنع الأشخاص الغير مرخص لهم من الاطلاع على المعلومات ويتم فك التشفير بإعادة تحويل البيانات إلى صيغتها الأصلية باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة³³.

د/ **البصمة الإلكترونية:** وهي مشتقة وفق خوارزميات معينة تدعى دوال أو اقترانات الترميز وتقوم هذه الخوارزميات بتطبيق حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة تمثل ملف كامل³⁴.

هـ/ **التوقيع الرقمي:** يعطى لتحويل المعلومات أكثر امانا وسرية فهو بمثابة ختم الهوية التي تلازم الرسالة عبر الانترنت وهو للتأكيد ان الرسالة جاءت من مصدرها دون التعرض لأي تغيير³⁵.

المطلب الثاني: الدفع عند التسليم:

ويتم هذا الدفع إما عن طريق طرق الدفع التقليدية العادية أو عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، وهو ما اشارت اليه المادة 27 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ان الدفع عند التسليم المنتج مشيرا بذلك الى طرق التقليدية للدفع المعمول بها في المعاملات التجارية العادية والكلاسيكية، كما يمكن ان يكون الدفع عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية كالبطاقات المغناطيسية أو منصات الدفع.

الخاتمة:

ان التجارة الإلكترونية لا تختلف عن التجارة التقليدية من حيث العناصر المتعلقة بشراء أو بيع السلع والخدمات لكن يختلفان في كيفية تنفيذ تلك العناصر حيث ان التجارة التقليدية متعبة ومرهقة ومكلفة ومصاريفها كثيرة كالايجار والديكورات و مصاريف الكهرباء ورواتب الموظفين في حين ان التجارة الإلكترونية تحقق عائدات ضخمة مع انخفاض في التكاليف من خلال ربط الزبائن بالسوق عبر شبكة الانترنت كما ان الدفع فيها يكون إلكترونيا.

المشرع الجزائري حسب القانون 05-18 وسع من نطاق ومفهوم التجارة الإلكترونية واعتبرها كل معاملة تتم بالوسائل الإلكترونية ولم يحدد هذه الوسائل التي تتم بها وركز على خاصية البعد وان العقد الإلكتروني مشروع وان احد طرفيه مورد الكتروني يقدم عرض الكتروني لسلعة أو خدمة وملزم بتنفيذ كافة الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون 05-18 وقوانين الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش و تتم مراقبته من طرف هيئات الرقابة المختصة حسب اختصاصها، وتسليط العقوبات في حالة ثبوت المخالفات،

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجاري الإلكتروني في ظل القانون 05-18

واهم التوصيات التي نخرج بها من مداخلتنا هذه هي:

- تنمية الاستعداد الفكري الإلكتروني لدى فئات المجتمع لتشجيعهم على استغلال وسائل الاتصال الإلكتروني في تعاملاتهم التجارية والاستهلاكية.
- تدعيم البنية التحتية لوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة وتعميمها في المناطق النائية.
- التوجه نحو اعتماد الإدارة الرقمية في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية لإنتاج الأرضية الخصبة الملائمة للمعاملات التجارية الإلكترونية.
- تحديث القطاع المصرفي ورقمته ليتماشى و تطلعات المعاملات التجارية الإلكترونية.
- تحديد اختصاصات الهيئات المكلفة بالرقابة على المعاملات التجارية الإلكترونية.
- تعديل القانون المدني وجعله يتماشى مع تطور المعاملات الإلكترونية.

الهوامش:

¹ - أسامة أبو الحسن مجاهد: الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية ، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 120.

² - المادة 01 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10/05/2018، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 16/05/2018.

³ - المادة 06 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. المرجع السابق.

⁴ - المادة 03 من نفس القانون.

⁵ - المادة 93 من القانون 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 20/06/2005.

⁶ - المادة 08 من القانون 05-18 المرجع السابق.

⁷ - صغير موح مريم سردون مهدية: إشكالية الاعتراف بالإيرادات في المحاسبة الدولية في ظل التجارة الإلكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصر نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية في الجزائر/ معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، بتاريخ 26-27 أبريل 2011.

⁸ - نسرين محاسنة: انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات الأردنية، علوم التشريعية والقانون - المجلد 31 - العدد 02، الأردن، 2004، ص 327.

⁹ - المادة 10 و 11 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

¹⁰ - المادة 263 من القانون المدني 58/75 المعدل والمتمم.

¹¹ - محمد ليبب شنب: الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 107.

¹² - المادة 13 من القانون 05-18 المرجع السابق.

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجاري الإلكتروني في ظل القانون 05-18

- 13 - المادة 16-17 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04 العدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018
- 14 - المادة 18 من القانون رقم 05-18، المرجع السابق.
- 15 - المادة 19 من القانون رقم 05-18 المرجع السابق.
- 16 - المادة 20 من القانون 05-18، مرجع سابق.
- 17 - المادة 22 من القانون 05-18، مرجع سابق.
- 18 - المادة 23 من القانون 05-18، نفس المرجع.
- 19 - المادة 26 من القانون 05-18، نفس المرجع.
- 20 - المادة 25 من القانون 05-18، نفس المرجع.
- 21 - المادة 26 من القانون 05-18، نفس المرجع.
- 22 - المادة 111 من الامر 741/2001 المتعلق بالبيع عن بعد في التقنين الاستهلاك الفرنسي.
- 23 - المادة 08 من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23/06/2004، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27/06/2004 المعدل والمتمم.
- 24 - محمد حسين قاسم: عقد البيع ، الدار الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 1999، ص 55.
- 25 - المادة 22 من القانون 05-18 ، المرجع السابق.
- 26 - نضال اسماعيل برهم: احكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 141.
- 27 - المادة 06 من التوجيه الاوروبي الصادر سنة 1997.
- 28 - المادة 13 و 14 من القانون 05-18، المرجع السابق.
- 29 - قانون الاستهلاك الفرنسي.
- 30 - محمد فواز المطالقة: الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2006، ص 98.
- 31 - المادة 27 من القانون 05-18، المرجع السابق.
- 32 - المادة 69 من القانون رقم 03-15 المتضمن الموافقة على الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26/08/2003 الصادر في العدد 52 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/08/2003.
- 33 - لبراهيم بختي: دور الانترنت و تطبيقاته في التسويق، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم النشر، جامعة الجزائر، ص 77
- 34 - مصطفى يوسف كالي: التجارة الإلكترونية، دار رسلان للنشر، دمشق، سوريا، 2010، ص 190.
- 35 - صراع كريمة: المرجع السابق، ص 81.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

ممارسة التجارة الإلكترونية عن طريق العقد التجارى الإلكتروني فى ظل القانون 05-18

- القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ فى 10/05/2018، الصادر فى الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة فى 16/05/2018.
- القانون 10/05 المؤرخ فى 20/06/2005 المعدل والمتمم للقانون المدنى، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة فى 20/06/2005.
- الأمر 741/2001 المتعلق بالبيع عن بعد فى التقنين الاستهلاك الفرنسى.
- القانون 02-04 الذى يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ فى 23/06/2004، الصادر فى الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة فى 27/06/2004 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ فى 26/08/2003 الصادر فى العدد 52 من الجريدة الرسمية المؤرخة فى 27/08/2003.

ثانيا: الكتب

- أسامة ابو الحسن مجاهد: الوسيط فى قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- محمد لبيب شنب: الوجيز فى مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
- محمد حسين قاسم: عقد البيع، الدار الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 1999.
- نضال اسماعيل برهم: احكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
- محمد فواز المطالقة: الوجيز فى عقود التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2006.
- مصطفى يوسف كالى: التجارة الإلكترونية، دار رسلان للنشر، دمشق، سوريا، 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- لبراهيم بختى: دور الانترنت و تطبيقاته فى التسويق، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم النشر، جامعة الجزائر.

رابعا: المقالات

- نسرین محاسنة: انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات الاردنية، علوم التشريعية والقانون -المجلد 31- العدد 02، الاردن، 2004.

خامسا: أشغال الملتقيات

- صغير موح مريم سردون مهدية: إشكالية الاعتراف بالايادات فى المحاسبة الدولية فى ظل التجارة الإلكترونية، الملتقى العلمى الدولى الرابع حول عصر نظام الدفع فى البنوك الجزائرية واشكالية التجارة الإلكترونية فى الجزائر/ معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعى خميس مليانة، بتاريخ 26-27 أفريل 2011